

ضمان ممارسة الحريات العامة إزاء سلطة الضبط الإداري في السودان

أ.مشارك - كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الأزهري

أ.مساعد - كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الأزهري

د. يونس أحمد آدم القدال

د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله

مستخلص

تناولت الدراسة ضمان ممارسة الحريات العامة إزاء سلطة الضبط الإداري في السودان مقارنة بالشريعة الإسلامية. تمثلت مشكلة الدراسة في وجود تصادم بين ممارسة الحريات العامة وممارسة سلطة الضبط الإداري في إطار سعيها لوقاية النظام العام، فتسعى هذه الدراسة للمواءمة بين ذلك من ناحية علمية. نبعت أهمية الدراسة من خلال حجم الشد والجذب الذي تتعرض له ممارسة الحريات العامة إزاء سلطة الضبط الإداري والتي تدعي حال كبتها للحريات ضرورة الحفاظ على النظام العام حتى في الظروف العادية بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تعمل على كيفية التوفيق بين ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام الذي هو هدف سلطة الضبط الإداري وأن هذه الدراسة تأتي بجديد لم تتناوله الدراسات السابقة وهو معالجة مشكلتها من خلال الشريعة الإسلامية التي هي أول المصادر التشريعية للنظام القانوني في السودان. هدفت الدراسة إلى إيضاح أوجه التعارض بين ممارسة الحريات العامة وسلطات الضبط الإداري في إطار سعيها لوقاية النظام العام من أي مهددات خارجية إضافة إلى معرفة ما هي أوجه القصور التشريعية التي تسببت في تعارض ممارسة الحريات العامة إزاء سلطة الضبط. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات أهمها أن تضارب ممارسة الحريات العامة مع سلطة الضبط في السودان سببه هو عدم مواءمة التشريعات العادية لممارسة الحريات العامة إضافة لضعف سلطات الضبط من حيث الوعي القانوني. وليست لسلطة الضبط تجاوز حدودها إلى فرض الأحكام الاعتقادية والتهذيبية لتدخل الناس الجنة جبراً وتسلب بذلك اختصاصات الشارع الإسلامي وتجاوز الخير المطلق لنشاط السلطة لإيعني أبداً التهوين من أثره على سلوك الأفراد في الجماعة. ومن أهم التوصيات لا بد للمشرع السوداني من إزالة العوائق التشريعية لإزالة التضارب بين ممارسة الحريات العامة وممارسة سلطات الضبط الإداري لوقاية النظام العام بالإضافة إلى أنه من الضروري على هيئات الضبط الإداري تأهيل كوادرها بجعلهم قادرين على استيعاب حدودهم إزاء ممارسة الحريات العامة.

Abstract

The study addressed ensuring the exercise of public freedoms over the administrative control authority in Sudan compared to Islamic law. The problem of the study was a clash between the exercise of public freedoms and the exercise of administrative control in the context of its efforts to protect public order, which seeks to harmonize this from a scientific point of view. The importance of the study was raised through the extent of the tension and attraction to which the exercise of public freedoms is subjected to the authority of administrative control, which claims that if it suppresses freedoms, the need to maintain public order even under normal circumstances, in addition to this study, it works on how to reconcile the exercise of public freedoms with the maintenance of public order, which is the goal of the administrative control authority, and that this study comes with a new one that has not been addressed by previous studies, which is to address its problem through Islamic law, which is the first legislative source of the legal system in Sudan. The study aimed to clarify the contradictions between the exercise of public freedoms and administrative control authorities in an effort to protect public order from external threats, in addition to knowing what aspects of legislative shortcomings that have led to the conflicting of public freedoms vis-à-vis the control authority. The study followed the descriptive analytical approach. The study reached many results the most important of were there the conflicting of the exercise of public freedoms with the control authority in Sudan is due to the failure to harmonize the normal legislation for the exercise of public freedoms in addition to the weakness of the control authorities in terms of legal awareness. It is not for the authority of the control to go beyond its limits to impose the rules of belief and politeness for the people to enter paradise by force and thus take the powers of the Islamic legislation and to go beyond the absolute good ness of the activity of

the authority does not mean that it should be understood from its impact on the behavior of the individuals in the group. The study have recommended; the Sudanese legislator must remove legislative barriers to remove the conflict between the exercise of public freedoms and the exercise of administrative control powers to protect public order, in addition to the need for administrative control bodies to qualify their cadres by making them able to absorb their limits on the exercise of public freedoms.

تتناول الدراسة ضمان الحريات العامة إزاء سلطة الضبط الإداري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والتشريعات الضبطية في السودان، حيث وظيفة الضبط الإداري في الواقع المعاصر بعدة أنشطة على رأسها الحفاظ على الأمن والصحة العامة والسكينة العامة والمحافظة على الاقتصاد العام وجمال الرونق والذوق العام للمدينة والآداب العامة، وباتت كل هذه الجوانب تعتمد اعتماداً أساسياً في وقايتها على الضبط الإداري وذلك بما لا يتعارض مع الحريات العامة. من خلال هذه الدراسة سوف نشهد جديداً لم تتناوله الدراسات السابقة حيث نرى مدى التعارض الذي تواجهه الحريات العامة إزاء سلطة الضبط وكيف وفق القانون لتلافي هذا التعارض مع إيضاح موقف الشريعة الإسلامية من ذلك وستعمل على التوفيق لتلافي هذا التعارض لاسيما وأن السودان في حاجة ماسة لتجويد هذه الوظيفة حتى يعكس الأمر على التوازن الاجتماعي والاقتصادي، ولايتأتى التجويد الا من خلال البحوث العلمية.

الجدير بالذكر انه قد كانت هنالك دراسات سابقة حول هذا الموضوع إلا وان الباحث سوف يتحاشى التكرار وستتناول الموضوع من زاوية مختلفة ومن منظور متفرد، وفي سبيل إعداد هذه الدراسة رجع الباحث لعدد من المصادر والمراجع الغنية بفكر الضبط الإداري. وسوف نتعرف على مفهوم الضبط الإداري وأهدافه وأساليبه ومجالات سلطة الضبط وحدودها والحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة كقيد على سلطة الضبط و حدود سلطة الإدارة ومجالاتها إزاء الحريات العامة .

ماهية الضبط الإداري وأنواعه وأهدافه مفهوم الضبط الإداري وأنواعه:

1/ تعريف الضبط الإداري:

لقد وردت في المعاجم العربية كلمة الضبط بعدة معاني منها:

أ/الدقة في التحديد حيث يقال ضبط فلان الأمر أي حدده على وجه الدقة.⁽¹⁾

ب/ القبض Captured بمعنى الإمساك بالشخص أو بالشيء الخفي عن العين، فيقال ضبط المتهم أي تم القبض عليه.⁽²⁾

3/ الحفظ فيقال شخص ضابط حفظه أي حفظه حفظاً جيداً.

4/ كما يعني وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافياً. ويشتق من كلمة ضبط ضابط وهو لقب رئاسي في الشرطة أو الجيش والمضبطة وهي عبارة عن سجل يدون فيه ما يحدث في الجلسات الرسمية.⁽³⁾

ويبدو للباحث أن كل تلك المعاني المشار إليها تحوي على معنى الضبط وتتناسب معه، إذ إن الضبط فحواه التحكم في الأشياء والقبض بها بإتقان؛ لأجل المحافظة عليها.⁽⁴⁾

ج/ أما كلمة الضبط في الاصطلاح فقد عرفها بعض الفقه المصري بأنها يقصد بها تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع.⁽⁵⁾

د/ أما مفهوم الضبط الإداري ((Administrative control)) في الفقه الإسلامي (Islamic Fiqh) يقصد به نظام الحسبة عند التطرق في الحديث عن الولايات الإسلامية، فيعرفه العلامة الماوردي (نظام الحسبة) بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وعرف بن خلدون وظيفة الحسبة بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لها من يراه أهلاً لها.⁽⁶⁾

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن وظيفة الحسبة (الضبط الإداري) هي وظيفة وقائية ترمي بالأساس إلى وقاية المجتمع من الجرائم والحوادث والأخطار المحدقة به قبل وقوعها.

هـ/ مفهوم الضبط الإداري في الفقه القانوني: تباينت وجهات النظر وتعددت تعريفات للضبط الإداري في الفقه القانوني، فيقول جانب من الفقه أن الضبط الإداري (Administrative control) هو مجموعة الاختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية أو بقرارات فردية وذلك بغض النظر عن الهدف من التدخل.⁽⁷⁾

ويذهب جانب آخر إلى أن الضبط الإداري هو سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة، وتملك هذه السلطة في سبيل تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة.

هذا ويقول اتجاه آخر أن الضبط الإداري (Administrative control) عبارة عن قيود تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد وليس على حرياتهم التي كفلها القانون، بصدد الصالح العام في المجتمع.⁽⁸⁾

ويعرف الضبط الإداري في الفقه العربي بأنه مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.⁽⁹⁾

ويبدو للباحث أنه يمكن الجمع بين تعريف الفقه العربي وتعريف الاتجاه الثالث فيكون الضبط الإداري عبارة عن قيود تتمثل في الأوامر والقرارات التي تفرضها السلطة العامة لأجل المحافظ على النظام العام في المجتمع، وذلك لأن الضبط الإداري يقوم على مبدأ اجتماعي يحافظ على النظام العام بواسطة القيود الاستثنائية المفروضة على المجتمع.

أنواع الضبط الإداري:

1 - الضبط الإداري العام:

الضبط العام هو الذي يهدف لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام والصحة العامة- السكنينة العامة) في المجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع استمرارها إذا وقعت.⁽¹⁰⁾

2 / الضبط الإداري الخاص:

هو الذي يهدف لحماية النظام العام في مكان أو مجال محدد واستخدام وسائل أكثر تحديداً تتلاءم فنياً مع ذلك المكان أو المجال.

أهداف الضبط الإداري:

النظام العام في المجتمع هو الغرض من وظيفة الضبط فليس لهيئات الضبط استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك وإن تعلقت بالمصلحة العامة، ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهداف مخصصة ليس للإدارة أن تخرج عليها أو أن تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف.⁽¹¹⁾ ويقول بعض الفقه القانوني إن النظام العام فكرة خلقية ويؤكد أنه من المستحيل أن تدخل في إطار قانوني بحت.

ويرى جانب آخر أن النظام العام عبارة عن فكرة غامضة وواسعة فهي لا تقتصر على النظام المادي فحسب بل تشمل النظام الأدبي أيضاً.⁽¹²⁾

وفي الفقه العربي يعرف النظام العام بأنه أكثر من أن يكون فكرة قانونية، أنه ظاهرة قانونية شاملة ولهذا السبب فإن القانون العام لا يستأثر بفكرة النظام العام وإنما تكاد توجد هذه الفكرة في جميع فروع القانون.

ويرى الباحث أن النظام العام هو الهدف الرئيسي الذي يصبو عليه الضبط الإداري ويمثل النظام العام الأسس والقيم والمثل العليا التي يقوم عليها المجتمع.

مجالات سلطة الضبط وحدودها إزاء الحريات العامة في الشريعة والقانون

مبدأ المشروعية كقيد على سلطة الضبط :

1 / تقييد مبدأ المشروعية لسلطة الضبط في الشريعة الإسلامية:

تفهم المشروعية (Legitimacy) في الشريعة الإسلامية بسيادة أحكام الشرع بمعنى أن كل عمل تأتي به الإدارة حتى وإن كان في سبيل وقاية النظام العام ولم يكن موافقاً لأحكام الشرع فهو غير جائز شرعاً.⁽¹³⁾

انطلاقاً من مبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، يتبين أن الحكام والمحكومين متساوون أمام أحكام الشرع ويلتزمون به سواء بسواء فلا امتياز لأحد على أحد إلا بالتقوى،⁽¹⁴⁾ فيقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).⁽¹⁵⁾

بهذا فإن القواعد التشريعية تتدرج فيقدم الحكم الثابت بالقرآن على الحكم الثابت بالسنة ويقدم الحكم الثابت بالسنة على الحكم الثابت بالإجماع ويقدم الحكم الثابت بالإجماع على الحكم الثابت بالقياس.

وتبدو أهمية هذا التدرج في علاقته بكفالاته للحريات الشرعية وتقييد المحتسب إزاء قيامه بوظيفته ذلك أن هيمنة القرآن لقواعد المشروعية يعني بطلان كل حكم مخالف له.⁽²³⁾

ب/ مبدأ سيادة أحكام الشرع والأمر باتباعها:

يجب على كل مسلم امتثال أوامرهما، واجتناب نواهيها، وهي مواظ قرآنية، ينبغي تذكرها في كل حين، ويجب العمل بها بقدر المستطاع، وهي تعاليم من تعاليم ديننا الحنيف، يحرص المسلم أن يتصف بها ليتم إسلامه، ويكمل إيمانه، ويكون من عباد الله المؤمنين، الذين وعدهم الله مغفرة، وأجرًا عظيمًا إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽²⁴⁾، وقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁽²⁵⁾)، لاسيما وأن الأحكام الشرعية يجب الإتيان بها على سبيل الفور والنواهي كذلك مما يدل على سيادة أحكام الشرع الإسلامي والتي لا يجوز لسلطات الضبط الإداري (المحتسب) أن تتعداها وإذا ما تعدها يعد أمرها باطلاً بطلاناً مطلقاً.⁽²⁶⁾

4/ انعكاسات مبدأ المشروعية على سلطة الضبط في التشريعات السودانية:

ينعكس مبدأ المشروعية على سلطات الضبط في السودان تبعاً للآتي:

أ/ مبدأ تدرج القواعد القانونية:

تتدرج القواعد القانونية وفقاً لهذا المبدأ تدرجاً شكلياً أي بحسب السلطة التي أصدرتها كما أنها كذلك تتدرج تدرجاً موضوعياً،⁽²⁷⁾ أي بالنظر إلى مضمون القاعدة وفحواها، فتأتي الأعمال المشروعة المجردة، فيقتضي ذلك المبدأ بطلان القوانين واللوائح والقرارات الضبطية التي تخالف أحكام الدستور، وقد جاء الدستور الانتقالي لسنة 2005م مؤكداً لذلك بنصه (الدستور القومي الانتقالي هو القانون الأعلى للبلاد، ويتوافق معه الدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير الولايات وجميع القوانين).⁽²⁸⁾

وبهذا يحدد التدرج مضمون المشروعية وحدودها بالنسبة لكل سلطة ضبطية، حيث يبين لكل منها القواعد التي تلتزم بها.⁽²⁹⁾

ب/ مبدأ سيادة الدساتير والرقابة على دستورية القوانين:

يأتي هذا المبدأ في القمة من تدرج النظام القانوني في الدولة فالدستور هو الذي ينشئ السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية، فيحدد لكل منها اختصاصاتها ويضع القيود والضوابط التي تمارس بها تلك الاختصاصات، فإذا خالفت السلطة التشريعية الدستور أو خرجت عن الحدود التي رسمها لها الدستور، فيبطل كل إجراء تتخذه في هذا الشأن.⁽³⁰⁾

ويفهم هذا المبدأ من خلال النص الدستوري أعلاه (الدستور القومي الانتقالي هو القانون الأعلى... إلخ) وتمارس السيادة الشعبية طبقاً للدستور والقانون.

وتشكل الرقابة على دستورية القوانين ضمانة قوية للأفراد في مواجهة سلطة الضبط،
فالتحديد الدستوري أو القانوني للحريات يفرض على سلطة الضبط الإداري قيوداً لصالح الحريات لا
تستطيع أن تتحلل منها إلا في الظروف الاستثنائية، وذلك من زاوية إمكان تحريك الأفراد للرقابة
على دستورية القوانين.

وقد أكد الدستور الانتقالي لسنة 2005م على أهمية هذه الرقابة فنص على أن تُنشأ، وفقاً
لنصوص هذا الدستور، محكمة دستورية تتكون من تسعة قضاة من ذوي الخبرة الكافية ومشهود
لهم بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد، تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور وتختص
بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً لهذا
الدستور.⁽³¹⁾

بهذا فإن المحكمة الدستورية في السودان مختصة بالرقابة على دستورية القوانين بما في
ذلك القوانين الضبطية.

ج/الالتزام بالمبادئ العامة للقانون:

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن ضرورة التزام
الإدارة بها، والتي يكشف عنها القاضي من خلال الضمير القانوني العام في الدولة ويطبقها على ما
يعرض عليه من منازعات.⁽³²⁾

والمبادئ العامة للقانون لا يشترط ورودها في نص قانوني مكتوب فقد تكون خارجة عنه
يستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقيم
الدينية والثقافية السائدة في المجتمع.⁽³³⁾

ومن المبادئ القانونية العامة التي استخلصها مجلس الدولة الفرنسي وأضحت قواعد أساسية في
القانون الإداري ونظام القانون العام: مبدأ سيادة القانون، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية،
ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ومبدأ الحق في التقاضي،
ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة، ونظرية الظروف الاستثنائية.⁽³⁴⁾

ثانياً: الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة كقيد على سلطة الضبط:

الحريات بمركز الصدارة في المذهب الديمقراطي، ومن ثم تعد مبادئها أعلى مكاناً من
وسائل الديمقراطية وأوضاعها وأشكالها، لهذا فرضت الديمقراطية على السلطة احترام الحريات
باعتبارها أسمى القواعد القانونية، كما أنها أكدت أنه حيثما يقع تعارض بين السلطة والحرية
وجب أن تغلب الحرية، وفيما يلي تناول ذلك بشيء من التفصيل:

1 / الاعتراف الدستوري بالحريات العامة بمنظور الشريعة الإسلامية:

أ/ الأساليب الشرعية المختلفة لتقرير الحقوق والحريات العامة:

اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوب الاعتراف بالحريات العامة في القرآن الكريم ومن ثم
تفصيلها بواسطة السنة النبوية، ومن ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).⁽³⁵⁾ وجاءت

السنة النبوية مؤكدة لمبدأ المساواة من خلال قول النبي ﷺ في خطبة الوداع: (يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وان اباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى).

وقوله تعالى في تقرير حق الحياة (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)،⁽³⁶⁾ فتفسر السنة النبوية حدود حق الحياة من خلال قوله ﷺ: (لايحل دم امرئ مسلم الا بثلاث زنا بعد احسان وقتل نفس بغير حق). وقد تنفرد السنة النبوية بتقرير الحريات العامة وقد ينفرد القرآن الكريم كذلك بتقريرها ومن ذلك تقرير الحريات الدينية لقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ... إلخ).⁽³⁷⁾

ب/ القيمة الشرعية للنص على الحريات العامة في القرآن الكريم:

تحرص الشريعة الإسلامية أن يكون القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدر الاسمي لتقرير الحريات العامة لأن الأول محفوظ من التحريف بعناية إلهية ومنزل من عند الله ومعجز في أسلوبه وتناوله للموضوعات الاجتماعية المختلفة،⁽³⁸⁾ لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)،⁽³⁹⁾ وقوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)،⁽⁴⁰⁾ ومن ثم تكتسب الحريات العامة قدسية في تطبيقها بواسطة النظم السياسية والقانونية في البلدان الإسلامية؛ لأن قدسيتها تنبع من قدسية القرآن الكريم والسنة النبوية المأمور شرعاً باتباعهما لقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...)⁽⁴¹⁾

بهذا يرى الباحث أن القيمة الشرعية للنص على الحريات العامة في القرآن الكريم وتأكيدها وتفصيلها بواسطة السنة النبوية، هي قيمة عملية لضمان تطبيق تلك الحريات إذ إن هذه الضمانة تستقى من خلال ضمان تطبيق الأوامر الإلهية والنبوية لقوله تعالى: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))،⁽⁴²⁾ وقد صوحب ذلك الضمان بسياسة الترغيب والترهيب.⁽⁴³⁾

ج/ النتائج التي تترتب على إيراد الحريات العامة في القرآن الكريم:

يترتب على إيراد الحريات العامة (Public freedoms) في متن القرآن الكريم عدة نتائج أهمها ضمان تطبيق الحريات العامة والالتزام بها من قبل الأفراد عامة، بالإضافة إلى تحديد موقع الحريات العامة في البناء التنظيمي لمصادر التشريع الإسلامي، بهذا تكون الحريات العامة ملزمة شأن التطبيق العملي للأحكام العملية الأخرى من معاملات وجنات وعبادات ومن ثم فإن الحريات العامة في القرآن الكريم تطبق فوراً ولكنها تحتاج لبيان السنة النبوية حتى تحدد وتنظم كيفية ممارستها.

د/ أهمية السنة ودورها في بيان الحريات العامة:

لقد بينت الشريعة الإسلامية الحريات العامة (Public freedoms) من خلال الكتاب والسنة

والنبوية كما سبق بيانه فيورد القرآن الكريم النصوص المتعلقة بالحريات العامة وتفصلها السنة النبوية ففي بيان حق التملك يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ).⁽⁴⁴⁾

وتأتي السنة النبوية لتؤكد هذه النصوص وتبينها كقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاماً قط، خير من أن يأكل من عمل يده، وأن النبي داود كان يأكل من عمل يده).⁽⁴⁵⁾ تبدو أهمية السنة النبوية في تقرير الحريات العامة (Public freedoms) من خلال قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).⁽⁴⁶⁾ لاسيما آيات القرآن في كثير من القضايا جاءت مجملة، ففصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو بتطبيقه العملي لما ورد في القرآن الكريم.⁽⁴⁷⁾

هـ/ عمومية الشريعة الإسلامية وعدم انصرافها لفرد معين:

تتميز الشريعة الإسلامية بخاصية العمومية؛ حيث تشمل رسالتها ودعوتها جميع الناس في جميع البلدان، فهي لم تخص أمة دون غيرها، بل كانت لجميع الأمم، وجميع الناس وليست لفرد معين أو طائفة معينة، فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).⁽⁴⁸⁾

و/ سلطة تنظيم الحريات العامة:

بعد نزول القرآن الكريم والسنة النبوية أصبح تنظيم الحريات العامة (Public freedoms) خاضعاً لهما فالسنة والقرآن وحدهما هما المصدر الرئيسي للتشريع في الإسلام وقد جاء القرآن الكريم شاملاً لكل مناحي الحياة، ذلك أن القرآن الكريم يعبر عن الإرادة الربانية لتنظيم الحريات العامة في الأرض، ولا يزال في كل زمان ومكان القرآن الكريم هو المصدر الأول في تنظيم الحريات العامة ثم تليه مصادر التشريع الأخرى كالسنة والإجماع.⁽⁴⁹⁾

وقوله تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ).⁽⁵⁰⁾ بمعنى أن الله تعالى من خلال القرآن الكريم نظم جميع مناحي الحياة الإنسانية بما فيها الحريات العامة.

ترتيباً على ما تقدم فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وتنظيم الحريات العامة (Public freedoms) في الشريعة الإسلامية لأنه مقدس ومعجزة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكبرى دل على ذلك القرآن الكريم نفسه والسنة النبوية الشريفة وإجماع المسلمين، فقد دلت آيات القرآن الكريم على حجته وأنه منبع النور والهداية، قال الله تعالى: (وَدَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ).⁽⁵¹⁾

2/ الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في التشريعات السودانية:

أ/ الأساليب الدستورية المختلفة لتقرير الحقوق والحريات العامة وموقف السودان منها:

لقد أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة السمة الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة، غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة إلى أخرى بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيها، فقد يأتي الاعتراف بالحريات العامة في

ديباجة أو مقدمة الدستور أو وثيقة إعلانه وذلك في الدول التي ترى في هذه الديباجة أو تلك المقدمة أو وثيقة الإعلان ما يضيفي على هذه الحريات القدسية والحصانة التي تليق بها، وقد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة الدستورية.

في السودان أخذ المشرع الدستوري بأسلوب الاعتراف بالحقوق والحريات العامة (Public freedoms) في متن الوثيقة الدستورية المضمنة بدستور السودان الانتقالي لسنة 2005م حيث نص: (تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها؛ وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان).⁽⁵²⁾

ب/ القيمة القانونية للنص على الحريات العامة في دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م:

النظم السياسية المعاصرة تحرص على أن تكون الدساتير هي الموضوع الطبيعي للحريات العامة (Public freedoms) ولقد أصبحت هذه الصياغة أسلوباً شائعاً درجت عليه الدساتير المعاصرة منذ صدور إعلانات الحقوق انتهاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1958م.⁽⁵³⁾ ومن ثم فلقد اكتسبت الحريات حماية قانونية وهو ما يعبر عنها بالحماية الدستورية للحريات العامة، ويقصد بتلك الحماية أن يكون للنصوص الدستورية التي تقرر الحريات ذات القيمة القانونية المعترف بها لسائر النصوص الدستورية وذات موقعها في سلم البناء القانوني للدولة بوجه عام، وبالتالي لا يجوز لسلطة ما أن تخرج على مقتضاها مع ما يستتبعه ذلك من عدم جواز تعديل هذه النصوص بالتغير أو بالانتقاص.⁽⁵⁴⁾

ج/ التشريع وكفالة الحريات العامة:

تنص معظم الدساتير على أن تنظيم الحريات يجب أن يكون بقانون أو بناء على قانون، ويستند مبدأ الإحالة إلى القانون لتنظيم الحقوق والحريات إلى أسباب عديدة، فالقانون وحده هو الذي ينطق بالقاعدة القانونية وبالتالي فإن كافة السلطات في الدولة تلتزم باحترامه، تأكيداً لذلك نص دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م (تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها).⁽⁵⁵⁾

هذا وقد أصبح المبدأ السائد منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789م أن تنظيم الحريات العامة (Public freedoms) مجال محجوز للمشرع وحده ذلك أن التشريع باعتباره صادراً عن الإرادة العامة وتحت رقابة من الرأي العام يكون أقدر على تحقيق التوافق بين الحريات في إطار من النظام العام،⁽⁵⁶⁾ وقد نص دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م (تختص الهيئة التشريعية بتولي التشريع في كل الاختصاصات القومية) بمعنى أنه ليس لأحد أو لسلطة حق سن التشريع غير السلطة التشريعية، ويجعل ذلك سلطة الضبط محدودة في تطبيق القوانين فقط وليس لها الحق في تنظيم الحريات العامة تشريعياً.

ثالثاً: حدود سلطة الإدارة ومجالاتها إزاء الحريات العامة:

من الثابت أن المشرع وحده هو المناط به تنظيم الحريات العامة (Public freedoms) في النظم الوضعية في المقابل أن القرآن والسنة هما المناط بهما تنظيم الحريات العامة شرعاً، لذا فإن المشرع في النظم الوضعية والقرآن والسنة في النظام الإسلامي، هما من يحددان مجال سلطة الضبط إزاء الحريات العامة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1/ حدود سلطة الإدارة ومجالاتها إزاء الحريات العامة في الشريعة الإسلامية:

الإسلام أتى بنوعين من الأحكام متكاملين في الديانة ولكنهما مختلفان تماماً بالنظر إلى مجالات تدخل السلطة وأهدافها النوع الأول: يعنى بالعقائد والأخلاق،⁽⁵⁷⁾ التي تقيم على الأرض الفضيلة ودائرة غاياته المباشرة متمسعة للغاية بغير حدود تدرك عن خير كلي أو مطلق ينتظر الإنسان في الآخرة ومجالها ضمائر الناس وتحقيقها يتجاوز الوظائف الحقيقية للسلطة.⁽⁵⁸⁾ ودخلها دائرة اضيق منها بكثير لغايات زمنية تستهدفها أحكام النوع الثاني هي المنوط بالسلطة تنفيذها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة الذي ينتظره من عيشتهم في الدولة الإسلامية وهي الدائرة التي يجري البحث في مركزها عن دائرة أضيق مدى وأكثر تحديداً للنظام العام الذي تستهدفه السلطة وتفرضه جبراً عند الاقتضاء.

ولعل التمييز بين النوعين يعد من أدق المسائل التي يمكن ان يقابلها البحث في موضوعات القانون العام في مجال الشريعة الإسلامية لخطورة النتائج المترتبة عليه من حيث تحديد مجالات السلطة المسموح أن تتدخل فيها....⁽⁵⁹⁾ فالتمييز يتكافأ في وظائف السلطة بين المشروعية والاستبداد وفيما يلي بيان حدود الإدارة ومجالاتها إزاء الحريات العامة في الشريعة الإسلامية:

أ/ الخير المطلق:

هو الغاية التي يؤدي إليها تنفيذ الفرد الإسلامي لكافة أحكام الإسلام: لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا)،⁽⁶⁰⁾ والله تعالى ذو الشأن بالخير المطلق دون سلطة زمنية تفرض أحكامه كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾.⁽⁶¹⁾

الآيات تقيم ببيان جلي محكم الحاجز المتين الذي يحمي الحرية الفردية من تدخل سلطة الضبط لضبط هذا المجال المعنوي الذي يقر في ضمائر الناس وليس لأحد غير الله تعالى سلطاناً على عقيدة أحد ووجدانه، سيما وأن الرسول كان مبلغاً وليس جابراً لقوله تعالى: (فَذَكِّرْ) **إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ**).⁽⁶²⁾

وأقصى ما تستطيع السلطة الانشغال به في هذا المجال هو الإرشاد والقدوة الحسنة وتهيئة الفرصة للفضيلة لقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ).⁽⁶³⁾

وعلى هذا فإنه ليست للسلطة أن تتجاوز حدودها إلى فرض الأحكام الاعتقادية والتهديبية لتدخل الناس الجنة جبراً وتسلب بذلك اختصاصات للشارع الإسلامي الأعلى وبعبارة الفرضوي (ليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الضالين عن ضلالهم والكافرين عن كفرهم....) وتتجاوز الخير المطلق لنشاط السلطة ليعني أبداً التهوين من أثره على سلوك الأفراد في الجماعة.⁽⁶⁴⁾

ب/ الخير المشترك:

الخير المشترك هو الذي يتجسم الأهداف التي قررتها الأحكام العملية من أجل أن تسعى السلطة إلى تحقيقها للجماعة.

وفكرة الخير المشترك فكرة عالمية ترتبط بكل جماعة إنسانية وتعني بصورة أجلي التصور المعين في أذهان الجماعة عن الأوضاع والتطلعات والقيم الاجتماعية التي يمكن أن توجد في مستوى اجتماعي معين يرجوه الأفراد من انتظامهم في الجماعة..

ودور السلطة أن تجعل هذا التصور قابلاً للتطبيق حتى أن يقرر أن الخير المشترك هو علة وجود الدولة وهو الذي يحدد نطاق وظائفها وسلطاتها في نفس الوقت، ولا يعني ذلك أن الخير المشترك نموذج واحد لكل المنظمات الانسانية وان الاختلاف في التطبيقات يعد انحراف في فهمه؛ لان المجتمعات الإنسانية لا تخضع لعقيدة واحدة. على أن ثمة عناصر ثابتة في الخير المشترك يدعي كل نظام السعي لها وهي العدالة والنظام.

ولا توجد لفقهاء المسلمين بحوث متخصصة للفكرة وإنما العقلية التحليلية النابذة لفقهاء الأصول تستخدم الفكرة مباشرة عندما تتصل بمسائل فقهية أخرى تستدعي البحث تحتها بيد أننا نحاول في هذه الرسالة ترسيخ هذه الفكرة بصورة خاصة من وراء دراسة احكام الضبط الاداري في الشريعة الاسلامية، ومن استخداماتها لدى علماء الاصول - بن القيم: الذي تناولها في فصل عن تغيير الاحكام واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة يضبط صحة الأحكام الوقتية بواسطة الغايات الكلية للشريعة (المحافظة على الدين والنفس... إلخ) بحيث لا تكون هذه الأحكام صحيحة ونافذة في مواجهة المكلفين إلا بمقدار اتجاهها لتلك الغايات (الشريعة مبناها وأساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد فهي عدل فأى مسألة خرجت عن العدل فهي جور)... وهكذا عرض فقهاء المسلمين لجوانب الفكرة في بحوث متفرقة بتحليل متقن يجعلها قابلة للتركيب ببعضها بدقة تثير الإعجاب يمكن إيجازها في حدود حفظ النظام وتحقيق العدالة في المجتمع .

(*) تمدد سلطة الضبط بحسب الضرورة:

النظام العام الإسلامي يتمدد بصورة مرنة ليعيد الحرج عن الإنسان ويزيل ثوب الكيد الذي قد يؤدي إلى نهاية الحياة الاجتماعية حتى تسير مركب الحياة بصورة طيبة وذلك باتاحة الفرصة للبشر لينتقلوا من حالة إلى حالة عند تغلب الظروف من اليسر إلى العسر بهذا فإن طرأت على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو طرف من الأطراف أو منفعة أو بالعرض أو بالعقل، فيتعين أو يباح له عندئذ الانتقال إلى حالة الضرورة بتزك الواجب أو الفعل المحرم.

2/ حدود سلطة الإدارة ومجالاتها إزاء الحريات العامة في التشريعات السودانية:

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه في مواضع معينة ترد على هذه الحريات قيود تفرضها مصلحة المجتمع , و لما كان الأصل هو التمتع بالحرية والاستثناء هو القيد وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تمنع أو تحد من التعسف في

ممارستها و يقضي الأمر من الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري التمييز بين الظروف العادية وغير العادية.⁽⁶⁵⁾

أ/ حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية:

تخضع ممارسة الضبط لمبدأ المشروعية وثانياً خضوعها لرقابة القضاء فخضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية يحتم أن يكون إجراء الضبط ضرورياً لاتقاء الإخلال بالنظام العام، ذلك لأن الحريات إذا قيدت بسبب قيود الضبط وجب أن يكون ذلك ضرورياً ولاماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر النظام العام في المجتمع فالضرورة تقدر بقدرها، فإذا قيدت الحريات لسبب ممارسة الضبط الإداري وجب أن تكون التضيعة بهذا القدر من الحرية متكافئة مع قدر المصلحة المشروعة التي يبتغيها الضبط الإداري.⁽⁶⁶⁾

أما خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية نابع من أهمية القضاء في صيانة مبدأ المشروعية على نحو سيأتي بيانه بالفصل الرابع من هذا البحث إن شاء الله.⁽⁶⁷⁾

ب/ حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:

قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مثل الحرب والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها مما يفرض الاعتراف لجهة الإدارة سلطات أوسع للحكم في الوسع الإنساني غير أن الإشكالية التي أثيرت بهذا الصدد هل ينبغي تقييد السلطة التنفيذية بقانون خاص يحكم نشاطها للبرلمان كل ما واجهتها ظروف استثنائية؟

فالطريقة الأولى تقتضي وضع ضوابط و أحكام تقييد السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ والحصار وغيرها.⁽⁶⁸⁾

أما الطريقة الثانية هي أن تلجأ السلطة التنفيذية (Executive Authority)، للبرلمان لاستصدار قانون خاص يحكم عملها ونشاطها في الظروف الاستثنائية، وقد عاب البعض أيضاً على هذه الطريقة كون الظروف الاستثنائية من محل حضوره مفاجئة مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية، ويقل لديها مواجهة الوضع، كما أننا نرى أن عرض الأمر على البرلمان من شأنه أن يبعث بطيئاً في العلبة التشريعية مما جعل السلطة التنفيذية في دائرة الترقب إلى غاية صدور النص ثم تتحرك لمواجهة الوضع.⁽⁶⁹⁾

ولم يعي المشرع السوداني بالأل للحالة الأولى وأخذ بالحالة الثاني فأصدر في سنة 1997م قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997م ونص على سلطات الطوارئ،⁽⁷⁰⁾ وهي (دخول أي مباني أو تفتيشها أو تفتيش الأشخاص...) على النحو الذي سبق بيانه في المطالب السابقة.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي في جمع واكمال ثانيا هذه المادة العلمية التي من خلالها استطعت ان اقف على ضمان الحريات العامة إزاء سلطة الضبط الإداري في السودان وبالمقارنة مع الشريعة الإسلامية، ومع الإضافة والحذف في كل مرة ، امتثل لما أثر عن العماد أبو مسلم الاصفهاني(ما كتب انسانا كتابا يوما إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أجل العبر وهو دليل على استيلاء النقص) بهذا توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات هي:

1. هنالك تضارب بين ممارسة الحريات العامة وممارسة سلطة الضبط الاداري في إطار سعيها لوقاية النظام العام.
2. ان تضارب ممارسة الحريات العامة مع سلطة الضبط في السودان سببه هو عدم مواءمة التشريعات العادية لممارسة الحريات العامة اضافة لضعف سلطات الضبط من حيث الوعي القانوني.
3. هنالك اوجه قصور في التشريعات الضبطية تتجافى مع ضمان ممارسة الحريات العامة وهي السماح لسلطات الضبط بالقبض المباشر والمصادرة دون محاكمات قضائية مسبقة كما في قانون الامن الوطني لسنة2008م وقانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة1987م وقانون المصنفات الأدبية لسنة2001م.
4. أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بمبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية والتشريعات السودانية بمعنى هذا فإن السلطة التنفيذية بصدد مباشرتها لوظيفة الضبط الإداري ملزمة بأحكام الشرع الإسلامي بما في ذلك الالتزام بحدود النظام العام من منظور المصلحة المتعبرة.
5. اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوب الاعتراف بالحريات العامة في القرآن الكريم ومن ثم تفصيلها بواسطة السنة النبوية، ومن ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).⁷⁰ وجاءت السنة النبوية مؤكدة لمبدأ المساواة من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وان اباكم واحد ألا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر إلا بالتقوى).
6. ليست لسلطة الضبط تجاوز حدودها إلى فرض الاحكام الاعتقادية والتهديبية لتدخل الناس الجنة جبرا وتسلب بذلك اختصاصات للشارع الاسلامي وبعبارة القضاوي(ليس المسلم مكلفا ان يحاسب الضالين عن ضلالهم والكافرين عن كفرهم....) وتجاوز الخير المطلق لنشاط السلطة ليعني ابدا التهوين من اثره على سلوك الافراد في الجماعة.⁽⁷⁰⁾
7. سلطة الضبط في الشريعة الإسلامية والتشريعات السودانية لها ان تتمدد بتغير الاحوال من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان وفي الشريعة مرتكزة إلى القاعدة الفقهية(الضرورات تبيح المحظورات) وفي السودان مرتكزها قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة1997م .

ثانياً: التوصيات:

1. لا بد للمشرع السوداني من ازالة العوائق التشريعية لازالة التضارب بين ممارسة الحريات العامة وممارسة سلطات الضبط الإداري لوقاية النظام العام.
2. من الضروري على هيئات الضبط الإداري تأهيل كوادرها بجعلهم قادرين على استيعاب حدودهم إزاء ممارسة الحريات العامة.
3. بالأحرى النص في تشريعات الضبط الإداري على سيادة القوانين الكافلة للحريات العامة على سائر التشريعات الضبطية إذا لم تكن هنالك ضرورة لتقييد الحريات العامة.
4. ضرورة أن تكون هنالك عقوبات تشريعية لمعاقبة سلطات الضبط حيال تجاوزها لحدودها وتعديها على بند الحريات العامة.
5. أوصى الباحثون بعمل دراسات حول الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في القرآن الكريم لانه موضوع ندر التصدي له.

المصادر والمراجع

- (1) المعجم الوجيز: صادر عن مجمع اللغة العربية، بيروت 1980م، ص276-277
- (2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الجيل بيروت، 1987م ص232
- (3) المعجم الوجيز- المرجع السابق، ص277
- (4) مع الإشارة لعدم الخلط بين كلمة البوليس والضبط فالأولى تستعمل للدلالة على وظيفة الشرطة أما الثانية فتطلق على الهيئات القائمة على وظيفة الضبط الإداري، أي الأشخاص المكلفون بممارسة سلطات البوليس- لمزيد من التفصيل راجع- سليمان الطماوي: القانون الإداري الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة 1979م ص26 وما بعدها.
- (5) عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص390.
- (6) ابي الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي- المرجع السابق، ص243
- (7) محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة 1980، ص5.
- (8) من أنصار هذا الإتجاه في الفقه المصري الدكتور: محمود سعد الدين الشريف حيث يعرف الضبط الإداري بأنه نوع من الولاية الضابطة وأختصت به السلطة التنفيذية أو الإدارة إما على وجه الأصالة أو بطريق الإنابة التشريعية بغية اقرار النظام أو استتباب الأمن أو المحافظة على السكينة العامة- يس بن بريح- المرجع السابق، ص20.
- (9) عبد الغني بسيوني عبد الله- المرجع سابق، ص390.
- (10) عبد الغني بسيوني عبد الله- المرجع سابق، ص291
- (11) محمد عصفور: البوليس الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص36.
- (12) يس بن بريح المرجع السابق- ص52
- (13) عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ط1، الاسكندرية 1964م ط.د، ص213
- (14) عز الدين بن عبد السلام، سلطان العلماء: قواعد الاحكام في مصالح الأنام، القاهرة، 1968م ط.د، ج2 ص312
- (15) سورة الحجرات: الآية13
- (16) سيرة بن هشام: مطبوعات الحلبي، ج2 1950، ص413
- (17) اخروجة البخاري في الصحيح، حديث رقم(6317) ج3. ص256.
- (18) محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش- الفكر الاداري في الاسلام، دار المنار، الجزائر 2004م، ص204.
- (19) يس بن بريح- مرجع سابق، ص67.

- (20)المادة2 من دستور العام2005م
- (21)المادة31من دستور 2005م
- (22)يوسف حامد العالم- مقاصد الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب العربي، بيروت 1999م ، ص224
- (23)محمد الرضا عبد الرحمن الاغوش-مرجع سابق، ص245
- (24)سورة النحل: الاية90
- (25)سورة الحشر: الاية7
- (26)القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام،القااهرة،ت.د، ط.د، ص142
- (27)عادل ابو الخير: الضبط الاداري، دار النهضة ، القااهرة2007م ، ص222
- (28)عبد الغني بسيوني - المرجع السابق، ص83
- (29)عبد الغني بسيوني - المرجع السابق، ص83
- (30)عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والانظمة السياسية، الاسكندرية، ج1، 1974م، ص177
- (31)المادة122من دستور العام2005م
- (32)عبد السلام على المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ليبيا،1986م، ص30.
- (33)عبد السلام على المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ليبيا،1986م، ص30.
- (34)عبد السلام على المزوغي- المرجع السابق، ص31
- (35)سورة الحجرات: الاية13
- (36)سورة الانعام: الاية151
- (37)سورة الكهف الاية29
- (38)عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، القااهرة، 1931م ، ط.د، ص113
- (39)سورة الحجر : الاية9
- (40)سورة الانعام الاية38
- (41)علي عبد الرازق: الاسلام واصول الحكم، بيروت1966م دار المعارف، ص166
- (42)سورة الحشر: الاية7

(43) راشد الغنوشي: المبادئ لاساسية للديمقراطية واصول الحكم الاسلامي، دراسة في مجلة الحوار،

تونس، العدد4، 1986م ص218

(44) سورة النساء :الاية29

(45) اخرجه البخاري في صحيحه، ج6، حديث رقم1314

(46) سورة النحل:الاية44

(47) رواه الشيخان واللفظ لمسلم رقم (397) باب وجوب قراءة الفاتحة 298/1.

(48) سورة سبأ: الاية 28

(49) يوسف حامد العالم-مرجع سابق، ص190

(50) سورة : الأنعام 38

(51) سورة النحل: الآيّة 89

(52) المادة27من دستور السودان الانتقالي لسنة2005م

(53) عادل ابو الخير-المرجع السابق، ص250

(54) عاطف محمد الشيخ- مرجع سابق، ص203

(55) المادة4/27/4من دستور السودان الانتقالي لسنة2005م

(56) عادل ابو الخير- مرجع سابق، ص226

(57) يسمى هذا النوع بطائفة الاحكام الاعتقادية التي تتعلق بالايمان بذات الله وكتبه وملائكته

واليوم الاخر...وتتصل بالعلاقة بين الخالق وهي موضوع علم الكلام، والاحكام التهذيبية

فتتعلق ببيان الفضائل التي يجب ان يتحلى بها الانسان حتى يكون مثلاً اعلماً مثل نقاء

القلب والصدق والتسامح... وهي موضوع علم الاخلاق، انظر محمد بن عابدين الحنفي-

مرجع سابق، ص56ومابعدها

(58) حلمي الدقوقي- المرجع سابق، ، ص628

(59) حلمي الدقوقي-المرجع سابق، ص631

(60) سورة الكهف:الاية107

(61) سورة البقرة:الاية272

(62) سورة الغاشية:الاية21

(63) سورة النحل:الاية125

(64) حلمي الدقوقي-المرجع سابق، ص633

- (65)عاطف محمد الشيخ مرجع سابق،ص174
- (66) يوسف حسين محمد البشير-القانون الاداري ، الخرطوم 2005م مطبعة جامعة النيلين، ص102
- (67)يوسف حسين محمد البشير -مرجع سابق،ص103
- (68)عادل ابو الخير-مرجع سابق،ص177
- (69)عادل ابو الخير-المرجع السابق،ص42.
- (70)المادة5 من الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة1987م المشار إليه
- (71)سورة الحجرات : الآية